

Distr.
GENERAL

S/1997/15
7 January 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة إلى
رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا، الذي اعتمدته اللجنة بموجب إجراء عدم الاعتراض في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، والذي يقدم وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) هيساشي أَوادا
رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤)
بشأن رواندا

مرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن روانداأولاً - مقدمة

١ - يغطي هذا التقرير للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٢ - وكانت اللجنة قدمت تقريراً إلى مجلس الأمن في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/1996/82) غطى أنشطة اللجنة من تاريخ إنشائها في ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

ثانياً - موجز أنشطة اللجنة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير

٣ - قامت اللجنة في جلستها الخامسة، المعقودة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، بانتخاب أعضاء مكتبها لعام ١٩٩٦، الذي يتألف من السيد نوغروهو ويسنومورتى (أندونيسيا) رئيساً، ونائبين للرئيس يعينهما وفدا إيطاليا وبوتسوانا.

٤ - وفقاً للفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ١٠١١ (١٩٩٥)، يتعين على حكومة رواندا أن تخطر اللجنة بجميع وارداتها من الأسلحة والأعتدة ذات الصلة. ويتعين أيضاً على جميع الدول أن تخطر اللجنة بجميع صادرات الأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة من أراضيها إلى رواندا، ويتعين على اللجنة، بدورها، أن تبلغ المجلس بانتظام بالإخطارات التي تتلقاها في هذا الشأن. وتبعاً لذلك، قام رئيس اللجنة بإبلاغ مجلس الأمن بالإخطارات الواردة في هذا الشأن، وهي إخطاران من حكومة رواندا وثلاثة إخطارات من حكومة سنغافورة واردة في الوثائق S/1996/329/Rev.1 و S/1996/396/Rev.1 و S/1996/407/Rev.1 و S/1996/697.

٥ - ووفقاً للفقرة ١٢ من القرار ١٠١١ (١٩٩٥)، أبلغ الأمين العام إلى مجلس الأمن في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/1996/202) وفي ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/663/Rev.1 و Add.1)، استناداً إلى تقارير مقدمة من اللجنة، بواردات حكومة رواندا من الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، وكذلك بصادرات الأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة من أراضي الدول إلى رواندا.

٦ - بعد أن نظر في التقرير الثاني للأمين العام (S/1996/663/Rev.1 و Add.1) ووفقاً للفقرة ٨ من القرار ١٠١١ (١٩٩٥)، أنهى مجلس الأمن في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ القيود المفروضة بموجب الفقرة ١٣ من القرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى حكومة رواندا. وبالتالي، فاعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، لم يعد مطلوباً من الدول التي تصدر أسلحة أو أعتدة ذات صلة إلى حكومة

رواندا أن تقدم إخطارات إلى اللجنة، ولا من حكومة رواندا أن تخطر اللجنة ب وارداتها من الأسلحة والأعتدة ذات الصلة. بيد أنه، بغية منع بيع وتوريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى القوات غير الحكومية لاستخدامها في رواندا، يتعين على جميع الدول أن تواصل فرض القيود المذكورة آنفا. وفي هذا الصدد، أصدر الرئيس، نيابة عن اللجنة، بلاغا صحفيا (SC/6265) في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

ثالثا - الإجراء الذي اتخذته مجلس الأمن

٧ - وفقا للفقرة ٧ من القرار ١٠١١ (١٩٩٥)، رُفعت القيود المفروضة بموجب الفقرة ١٣ من القرار ٩١٨ (١٩٩٤) على بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى حكومة رواندا، وذلك مع التنفيذ الفوري، أي اعتبارا من ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥ حتى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

٨ - في أعقاب النظر في تقرير الأمين العام (S/1996/663/Rev.1 و Add.1) المطلوب في الفقرة ١٢ من القرار ١٠١١ (١٩٩٥)، ووفقا للفقرة ٨ من ذلك القرار، أنهيت في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ القيود المفروضة بموجب القرار ٩١٨ (١٩٩٤) على بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة.

٩ - أعرب مجلس الأمن، في الفقرة ٣ من قراره ١٠٥٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عن تصميمه على ضرورة تنفيذ الحظر المفروض على بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى القوات غير الحكومية لاستخدامها في رواندا تنفيذا كاملا وفقا للقرار ١٠١١ (١٩٩٥). وبموجب الفقرة ٥ من القرار ١٠٥٣ (١٩٩٦)، حث مجلس الأمن جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، على تكثيف جهودها لمنع التدريب العسكري للمليشيات أو قوات الحكومة الرواندية السابقة، وبيع أو توريد الأسلحة إليها، وعلى اتخاذ ما يلزم من خطوات لكفالة التنفيذ الفعال لحظر الأسلحة، بما في ذلك استحداث كل ما يلزم من آليات وطنية للتنفيذ. وفي الفقرة ٧ من القرار، طلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول المجاورة لرواندا، ولا سيما زائير، بشأن اتخاذ تدابير مناسبة، بما في ذلك إكمانية نشر مراقبين للأمم المتحدة في المطارات ونقاط النقل الأخرى عند نقاط عبور الحدود وحولها لغرض تحسين إنفاذ الحظر المفروض على الأسلحة والردع عن شحن الأسلحة إلى قوات الحكومة الرواندية السابقة انتهاكا لقرارات المجلس.

رابعا - ملاحظات

١٠ - تعول اللجنة تعويلا كاملا على تعاون الدول والمنظمات التي بإمكانها أن تقدم لها معلومات ذات صلة فيما يتعلق بانتهاكات محتملة لحظر الأسلحة. وفي هذا الصدد، تود اللجنة أن تكرر مناشدتها لجميع الدول أن تتقيد على نحو صارم بالتدابير الإلزامية المحددة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

— — — — —